4256 - حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } . قال قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ أو تدعها ؟ قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه .
. [4262]

[ش (والذين يتوفون . .) ومراده التي تتمتها { وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف وا عزير حكيم . . } / البقرة 240 / . (نسختها) رفعت العمل بحكمها . (الآية الأخرى) وهي التي فيها { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا . . } / البقرة 234 / . (تدعها) تتركها مكتوبة وكان ابن الزبير Bهما يظن أن ما نسخ حكمه من القرآن لا يكتب لفظه . (لا أغير شيئا منه) أي مما كتب في القرآن . (من مكانه) الذي كتب فيه على عهد رسول ا A . (وصية) أي أوصوا لهن قبل الوفاة . (متاعا) نفقة سنة من طعام وكسوة وما تحتاج إليه . (غير إخراج) غير مخرجات من بيوتهن . (فإن خرجن) أي باختيارهن وقد كانت مخيرة أن تمكث حتى الحول في بيت زوجها ولها النفقة والسكنى وإن شاءت خرجت واعتدت حيث أحبت ولا نفقة لها ولا سكنى]